

المملكة الأردنية الهاشمية  
هيئة تنظيم قطاع الاتصالات



المذكرة الإيضاحية المرفقة

بتعليمات إجراءات تقديم الطلب ومعايير اختيار المرخص لهم للاتصالات العامة

أولاً: مقدمة

تمّ اعتماد مسودة تعليمات إجراءات تقديم الطلب ومعايير اختيار المرخص لهم للاتصالات العامة بموجب قرار مجلس المفوضين رقم (2-3/2014) تاريخ ( 2014/2/5)، وبموجب كتاب الهيئة رقم ظ/17/1/1481 تاريخ 2014/2/10 تم إبلاغ المرخص لهم باعتماد المجلس لمسودة التعليمات المذكورة ونشرها لغايات الاستشارة العامة لمدة عشرة أيام من تاريخ النشر على الموقع الإلكتروني للهيئة. وبعد ورود الملاحظات على مسودة التعليمات مدار البحث فقد تمّ نشرها على موقع الهيئة الإلكتروني لاطلاع المرخص لهم عليها.

وعليه، وبعد استقبال الملاحظات الواردة بشأن تعليمات إجراءات تقديم الطلب ومعايير اختيار المرخص لهم للاتصالات العامة؛ قامت الهيئة بإعداد هذه المذكرة التي تُلخص الملاحظات وموقف الهيئة منها، حيث جرى عكس وجهات نظر الشركات التي اقتنعت بها الهيئة في أحكام التعليمات، كما تمّ تعديل صياغة بعض البنود لتوضيح مؤدى النصوص.

## ثانياً: أسباب إصدار التعليمات

1. تضمن القانون رقم (21) لسنة 2011/ قانون معدل لقانون الاتصالات تعديلات على بعض مواد القانون المعدل المؤقت رقم (8) لسنة 2002 ومنه التعديل على المادة (25) حيث أصبحت بعد التعديل كما يلي:

" أ. لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير المستند إلى توصية المجلس أن يقرر ترخيص إنشاء وتشغيل وإدارة شبكات اتصالات عامة أو تقديم خدمة الاتصالات العامة لجميع أنحاء المملكة أو لجزء منها، وعلى المجلس في هذه الحالة أن يعلن وبالطريقة التي يراها مناسبة عن الرغبة في الترخيص والتعليمات المتعلقة بإجراءات ومعايير اختيار المرخص له، وذلك وفقاً لطبيعة الخدمة.

ب. عند تطبيق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة يعلن المجلس عن رغبته في الترخيص بالأسلوب الذي يراه مناسباً بما في ذلك ما يلي:

1. الإعلان عن الرغبة في ترخيص الخدمة بموجب عطاءات عامة، وفق الأسس والشروط التي يقرها المجلس.

2. فتح باب تقديم الطلبات لترخيص خدمة جديدة لكل من تتوافر فيه الشروط التي يقرها المجلس.

3. عرض تقديم خدمات على الأشخاص المرخص لهم لتقديم خدمات جديدة داخل المملكة."

2. تنص المادة (6/ح) من قانون الاتصالات على أن من مهام ومسؤوليات الهيئة وضع واعتماد شروط ومعايير منح رخص شبكات وخدمات الاتصالات واستخدام الترددات الراديوية.

3. تنص المادة (12/أ) من قانون الاتصالات على ما يلي:

" يمارس المجلس جميع الصلاحيات اللازمة لقيام الهيئة بمهامها وفقاً لأحكام هذا القانون بما في ذلك:

(2) وضع البرامج وإصدار التعليمات والقرارات واتخاذ الإجراءات اللازمة لهذه الغاية.

(3) منح الرخص المتعلقة بما يلي:

- إنشاء وتشغيل وإدارة شبكات اتصالات عامة وتقديم خدمات الاتصالات للمستخدمين.

- إنشاء وتشغيل وإدارة شبكات اتصالات عامة.

- تقديم خدمات الاتصالات للمستخدمين."

4. ينص البند (47) من وثيقة السياسة العامة للحكومة في قطاعات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والبريد لعام 2012 على ما يلي:

"تطلب الحكومة أن تقوم الهيئة بإجراء المزيد من التحسين والتبسيط لإجراءات التراخيص وخصوصاً فيما يتعلق بالرخص التي لا تتطلب استخدام موارد نادرة بشكل أساسي "الرخص الفئوية". وينبغي على الهيئة، على وجه الخصوص مراجعة المعلومات المطلوبة حالياً ضمن متطلبات الترخيص لتحديد فيما إذا كانت المعلومات التفصيلية المطلوبة حالياً (مثل المعلومات المالية وخطط العمل) لها علاقة منطقية باتخاذ القرار الذي يحكم منح هذه الرخص، والعمل على إزالة متطلبات تقديم مثل هذه المعلومات من نماذج طلبات الترخيص في الحالات التي لا تكون فيها هذه المعلومات ضرورية، وبالتالي تبسيط وتقليل الفترة اللازمة لعملية الترخيص الفئوي".

نظراً لصدور قانون الاتصالات المعدل رقم (21) لسنة 2011 ولما تضمنه هذا القانون من تعديل على المادة (25/أ) من القانون الأصلي، فإنّ تعليمات إجراءات تقديم الطلب ومعايير منح الرخص الفردية والفئوية للاتصالات العامة الصادرة بموجب قرار مجلس مفوضي الهيئة رقم (1-59/2004) تاريخ 2004/12/2 والمعدلة بموجب القرار رقم (1-19/2008) تاريخ 2008/9/3 أصبحت لاغية، ولا بد من إصدار تعليمات جديدة تخص إجراءات ومعايير اختيار المرخص لهم لتكون المرجعية للتعامل مع طلبات الترخيص الجديدة في حال صدور قرار من مجلس الوزراء الموقر بترخيص إنشاء وتشغيل وإدارة شبكات اتصالات عامة أو تقديم خدمة الاتصالات العامة لجميع أنحاء المملكة أو لجزء منها.

وعليه، واستناداً لأحكام المادة رقم (25/أ) من قانون الاتصالات، قرر مجلس المفوضين بجلسته المنعقدة بتاريخ ( 2014/2/5 ) إلغاء تعليمات إجراءات تقديم الطلب ومعايير منح الرخص الفردية والفئوية للاتصالات العامة الصادرة بموجب قرار مجلس مفوضي الهيئة رقم (1-59/2004) تاريخ 2004/12/2 والمعدلة بموجب القرار رقم (1-19/2008) تاريخ 2008/9/3، واعتماد مسودة التعليمات المتعلقة بإجراءات ومعايير اختيار المرخص له لتكون المرجعية للتعامل مع طلبات الترخيص الجديدة عند صدور قرار من مجلس الوزراء الموقر بترخيص إنشاء وتشغيل وإدارة شبكات اتصالات عامة أو تقديم خدمة الاتصالات العامة لجميع أنحاء المملكة أو لجزء منها.

### ثالثاً: ملاحظات عامة

وردت بعض الملاحظات العامة من كل من شركة الاتصالات الأردنية وشركة البتراء الأردنية للاتصالات المتنقلة بشأن مسودة تعليمات إجراءات تقديم الطلب ومعايير اختيار المرخص لهم للاتصالات العامة كما يلي:

- اعتبرت كل من شركة الاتصالات الأردنية وشركة البتراء الأردنية للاتصالات المتنقلة أنّ هنالك تضارب بين ما ما ورد في نص المادة (25/أ) والمادة (6/ح) من قانون الاتصالات، وطلبنا الاستيضاح من الهيئة حول صلاحيات مجلس الوزراء الموقر بموجب المادة (25/أ) وصلاحيات الهيئة بموجب المادة (6/ح) والمادة (3/أ/12).

#### رد الهيئة:

لا نجد الهيئة بأنّ هنالك تضارب بين ما رود بنص المادة (6/ح) والمادة (25/أ) من قانون الاتصالات، حيث بينت المادة (6/ح) من قانون الاتصالات بأنّ من مهام ومسؤوليات الهيئة وضع واعتماد شروط ومعايير منح رخص شبكات وخدمات الاتصالات واستخدام الترددات الراديوية، وكذلك بينت المادة (25/أ) من ذات القانون بأنّ على مجلس مفوضي الهيئة أن يعلن وبالطريقة التي يراها مناسبة عن الرغبة في الترخيص والتعليمات المتعلقة بإجراءات ومعايير اختيار المرخص له بعد صدور قرار من مجلس الوزراء بترخيص إنشاء وتشغيل وإدارة شبكة اتصالات عامة أو تقديم خدمة الاتصالات العامة لجميع أنحاء المملكة أو لجزء منها، وعليه فإنّ كلتا المادتين أناطتا بالهيئة اعتماد ووضع شروط ومعايير اختيار المرخص لهم.

وفيما يتعلق بصلاحيات مجلس الوزراء بموجب المادة (25/أ) من قانون الاتصالات فهي تقتصر على إصدار قرار بالموافقة على ترخيص إنشاء وتشغيل وإدارة شبكة اتصالات عامة أو تقديم خدمة الاتصالات العامة لجميع أنحاء المملكة أو لجزء منها بناء على تنسيب وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات المستند إلى توصية مجلس مفوضي الهيئة، بينما صلاحيات الهيئة وفقاً للمادة (25/أ) هي التوصية لمعالي وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات للتنسيب لرئاسة الوزراء بالموافقة على ترخيص إنشاء وتشغيل وإدارة شبكة اتصالات عامة أو تقديم خدمة الاتصالات العامة لجميع أنحاء المملكة أو لجزء منها، وبعد صدور الموافقة فإنّ صلاحيات الهيئة وفقاً للمادة (6/ح)، والمادة (3/أ/12) من قانون الاتصالات هي اعتماد ووضع شروط ومعايير اختيار المرخص لهم وإصدار القرار حول طلبات الترخيص.

- أبدت شركة الاتصالات الأردنية وشركة البتراء الأردنية للاتصالات المتنقلة بأنّ واقع التقيد بالبند (2/3) من التعليمات مدار البحث يجب أن يستند إلى دراسة وضع السوق ومدى الحاجة إلى منح رخص جديدة، وأن موضوع عدم فرض حد غير مبرر على عدد الرخص أصبح مستنداً إلى قرار

مجلس الوزراء في تحديد ضرورة ترخيص إنشاء وتشغيل وإدارة شبكات الاتصالات العامة أو تقديم خدمة الاتصالات العامة لجميع أنحاء المملكة أو لجزء منها.

#### رد الهيئة:

إنّ الهيئة في سياق تنفيذها للسياسة العامة الحالية للحكومة ستتخذ جميع الخطوات، حسبما تقتضي الضرورة، من أجل تسهيل دخول منافسين جدد إلى قطاع الاتصالات وتوفير خدمات جديدة بخطى سريعة من قبل هؤلاء بالإضافة إلى المرخص لهم الحاليين، سعياً لإيجاد ظروف المنافسة الفعالة، ولما لذلك من آثارٍ إيجابية على نوعية وأسعار خدمات الاتصالات، وفي ذات الوقت ستستمر الهيئة بإجراء مراجعات لأسواق الاتصالات الرئيسية والفرعية حسبما تراه ضرورياً ومناسباً من أجل الحد من آثار الهيمنة وحماية المنافسة والمستهلكين.

لافتين النظر إلى أنّه على الرغم من أنّ قرار إدخال المزيد من المشغلين يجب أن يترك لعوامل السوق والإطار التنظيمي المفتوح للتراخيص، فستستمر الهيئة بالتحري عن إمكانية دخول مزودين جدد للخدمات وتقديم أنواع جديدة من الخدمات وفقاً لما توجبه السياسات الحكومية بهذا الخصوص.

من جهةٍ أخرى، لا تتفق الهيئة مع ما ذهبت إليه الشركتان بأن موضوع عدم فرض حد غير مبرر على عدد الرخص أصبح- بحسب نص المادة (25/أ)- مستنداً إلى قرار مجلس الوزراء، ذلك أنّ قرار مجلس الوزراء بالموافقة على ترخيص إنشاء وتشغيل وإدارة شبكة اتصالات عامة أو تقديم خدمة الاتصالات العامة لجميع أنحاء المملكة أو لجزء منها في الأساس مبنيٌّ على تنسيب وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات المستند بدوره إلى توصية مجلس مفوضي الهيئة، والذي يتعين أن تصدر توصياته في سياق مضامين وتوجيهات السياسة العامة للحكومة في قطاع الاتصالات بشأن المشغلين الجدد على النحو الموضح آنفاً.

رابعاً: الملاحظات الخاصة الواردة على مسودة تعليمات إجراءات تقديم الطلب ومعايير اختيار المرخص لهم للاتصالات العامة وموقف الهيئة منها.

نص التعليمات	الملاحظة	الجهة/ الجهات التي وردت منها الملاحظات	موقف الهيئة
<p>1/2 مقدم الطلب: الشخص الذي يتقدم بطلب للحصول على رخصة.</p> <p>11/2 المرخص له: الشخص الحاصل على رخصة فردية أو رخصة فئوية.</p> <p>3/5/ب الوضع القانوني: على مقدم الطلب تقديم ما يثبت بأن الشركة أردنية وأن هذه الشركة تتمتع بوضع جيد وفقاً لقانون الشركات حسبما يقتضيه نموذج الطلب و</p>	<p>نرجو أن يتم إدراج تعريف لمصطلح "الشخص" بحيث يكون واضحاً وصريحاً بأن مقدم الطلب هو الشخص المعنوي فقط ولا يشمل الشخص الطبيعي، حيث نصت التعريفات في المواد (1/2) و (11/2) من مسودة التعليمات بأن مقدم الطلب والمرخص له هو الشخص فقط. ولغايات تجنب الغموض، نرجو إدراج تعريف لمصطلح "الشخص" لينص صراحة بأن المقصود به هو الشخص المعنوي فقط في ضوء المادة (3/5/ب) من مسودة التعليمات التي تنص بأن على مقدم الطلب أن يثبت بأنه شركة أردنية مسجلة حسب الأصول.</p>	<p>شركة الاتصالات الأردنية</p> <p>شركة البتراء الاردنية للاتصالات المتنقلة</p>	<p>تعديل تعريف مقدم الطلب والمرخص له ليصبحان كالتالي: 1/2 مقدم الطلب: الشخص المعنوي الذي يتقدم بطلب للحصول على رخصة. 11/2 المرخص له: الشخص المعنوي الحاصل على رخصة فردية أو رخصة فئوية.</p>

			<p>الوثائق ذات العلاقة كما هو مطلوب في نموذج الطلب. وستتحقق الهيئة من أن نماذج الطلبات وملحقاتها تم توقيعها وتقديمها من قبل شخص أو أشخاص مفوضين بالتصرف نيابة عن مقدم الطلب.</p>
تم الأخذ بمقترح التعديل.	<p>شركة الاتصالات الاردنية</p> <p>شركة البتراء الاردنية للاتصالات المتنقلة</p>	<p>تعريف "الموارد النادرة" الوارد في 14/2 والذي ينص على الآتي: طيف الترددات الراديوية وحقوق استخدام الطريق العام وموارد الترخيم التي لم يتم استثنائها من قبل الهيئة من متطلبات الحصول على الرخصة الفردية.</p> <p>نرجو تعديل التعريف أعلاه لينص كالآتي:</p> <p>14/2 الموارد النادرة: طيف الترددات الراديوية وحقوق استخدام الطريق العام وموارد الترخيم التي لم يتم استثنائها من قبل الهيئة من متطلبات الحصول على الرخصة الفردية بموجب البند 7/3 من هذه التعليمات.</p> <p>كون الاستثناء منصوص عليه صراحة في البند (7/3) من مسودة التعليمات.</p>	<p>14/2 الموارد النادرة: طيف الترددات الراديوية وحقوق استخدام الطريق العام وموارد الترخيم، التي لم يتم استثنائها من قبل الهيئة من متطلبات الحصول على الرخصة الفردية.</p>
لا تتفق الهيئة مع طلب الشركة، وفقاً لما تمّ إيضاحه في رد الهيئة على الملاحظات	<p>شركة الاتصالات الاردنية</p>	<p>ضرورة حذف الفقرة (2/3) من مسودة التعليمات وحسب ما ورد في ملاحظتنا</p>	<p>2/3 لن تقوم الهيئة بفرض حدٍ غير مبرر على عدد الرخص التي ستصدرها</p>

<p>العامة أعلاه.</p> <p>شركة البتراء الاردنية للاتصالات المتنقلة</p>		<p>العامة أعلاه.</p>	<p>للمزودين المستقبليين لخدمات الاتصالات العامة أو المشغلين لشبكات الاتصالات العامة أو على أنواع الشبكات والخدمات المخولة، شريطة أن يكون مقدم الطلب مؤهلاً بشكلٍ لائق، ويلبي المتطلبات المعتمدة بموجب هذه التعليمات. وتبعاً لذلك ستمنح الرخص لجميع مقدمي الطلبات المؤهلين الذين حققوا المعايير التي تصدرها الهيئة من وقت لآخر، ما لم تكن هناك أسباب مبررة موضوعياً تحول دون ذلك. ويمكن أن تشمل الأسباب المبررة موضوعياً بعدم منح الرخص على سبيل المثال لا الحصر، قيوداً تتعلق بالأمن الوطني، السلامة، الموارد النادرة، المحددات الفنية، وأيضا- وفقاً للمادة</p>
--	--	----------------------	---



			<p>28 من قانون الاتصالات -  عندما يكون منح الرخصة  لمقدم الطلب قد " يؤدي إلى  وضع غير تنافسي في  السوق" لخدمات الاتصالات  العامة في الأردن،  بالإضافة إلى الحماية  العادية للشبكات .</p>
<p>تم الأخذ بمقترح التعديل.</p>	<p>شركة الاتصالات الأردنية  شركة البتراء الأردنية للاتصالات المتنقلة</p>	<p>ضرورة تعديل الفقرة (6/3) التي تنص على الاتي: "تشمل موارد الترقيم الحاجة الى مجموعات أرقام هاتفية تخصص للزبائن. وفقاً لما هو محدد في البند 7/3، فإن مزودي خدمات الاتصالات العامة الذي يبيعون مجرد رموز الترقيم لاختيار المشغل والاختيار المسبق للمشغل لن يحتاجوا الى الحصول على رخصة فردية. ولأغراض التوضيح، فإن المرخص لهم الذين يزودون زبائنهم بأرقام هاتفية محددة، مثل المشغلين الحاليين لخدمات الاتصالات المتنقلة العامة ومشغل الاتصالات الثابتة هم فقط الذي يحتاجون لاستخدام مثل هذه الموارد النادرة. المرخص لهم الذين يزودون مجرد امكانيات الاتصال الصادر عن طريق اعادة البيع او بوسائل اخرى لا يحتاجون مثل موارد الترقيم هذه. ان استخدام رموز الترقيم لاختيار المسار لتمكين وظائف اختيار المشغل والاختيار المسبق للمشغل بالإضافة الى نظام الاشارة الدولي (ISPC) غير مشمول في التعريف".</p> <p>وحيث أن هنالك العديد من مشغلي الاتصالات الثابتة (السلكية واللاسلكية) في السوق الأردني فإنه يتوجب تعديل هذه المادة لتصبح كالاتي: "تشمل موارد</p>	<p>6/3 تشمل موارد الترقيم  الحاجة إلى مجموعات  أرقام هاتفية تخصص  للزبائن. وفقاً لما هو محدد  في البند 7/3، فإن مزودي  خدمات الاتصالات العامة  الذين يبيعون مجرد رموز  الترقيم لاختيار المشغل  والاختيار المسبق للمشغل  لن يحتاجوا إلى الحصول  على رخصة فردية.  ولأغراض التوضيح، فإن  المرخص لهم الذين  يزودون زبائنهم بأرقام  هاتفية محددة، مثل</p>

		<p>الترقيم الحاجة الى مجموعات أرقام هاتفية تخصص للزيائن. وفقا لما هو محدد في البند 7/3، فان مزودي خدمات الاتصالات العامة الذي يبيعون مجرد رموز الترقيم لاختيار المشغل والاختيار المسبق للمشغل لن يحتاجوا الى الحصول على رخصة فردية. ولأغراض التوضيح، فان المرخص لهم الذين يزودون زبائنهم بأرقام هاتفية محددة، مثل المشغلين الحاليين لخدمات الاتصالات المتنقلة العامة ومشغلي الاتصالات الثابتة هم فقط الذي يحتاجون لاستخدام مثل هذه الموارد النادرة. المرخص لهم الذين يزودون مجرد امكانيات الاتصال الصادر عن طريق اعادة البيع أو بوسائل أخرى لا يحتاجون مثل موارد الترقيم هذه. ان استخدام رموز الترقيم لاختيار المسار لتمكين وظائف اختيار المشغل والاختيار المسبق للمشغل بالإضافة الى نظام الاشارة الدولي (ISPC) غير مشمول في التعريف".</p>	<p>المشغلين الحاليين لخدمات الاتصالات المتنقلة العامة ومشغل الاتصالات الثابتة هم فقط الذين يحتاجون لاستخدام مثل هذه الموارد النادرة. المرخص لهم الذين يزودون مجرد إمكانيات الاتصال الصادر عن طريق إعادة البيع أو بوسائل أخرى لا يحتاجون مثل موارد الترقيم هذه. إن استخدام رموز الترقيم لإختيار المسار لتمكين وظائف اختيار المشغل والاختيار المسبق للمشغل بالإضافة إلى نظام الإشارة الدولي (ISPC) غير مشمول في التعريف.</p>
<p>لا تتفق الهيئة مع التعديل المقترح؛ ذلك أن قانون الاتصالات أناط صراحةً بالهيئة إدارة الموارد النادرة وتنظيم استخدامها باعتبارها ثروة وطنية، ومن بينها طيف الترددات الذي تتولى الهيئة تنظيم</p>	<p>شركة الاتصالات الاردنية شركة البتراء</p>	<p>تنص الفقرة 2/7/3 من مسودة التعليمات على الاتي: "تملك الهيئة حرية الإختيار المنفردة في تعديل عدد وطبيعة الموارد المستثناة ومدى وشروط هذا الاستثناء".</p>	<p>2/7/3 تملك الهيئة حرية الإختيار المنفردة في تعديل عدد وطبيعة الموارد المستثناة ومدى وشروط هذا الاستثناء.</p>

<p>استخدامه وإعداد الجداول والمخططات والسجلات اللازمة لهذه الغاية بالتعاون مع المعنيين من الجهات العسكرية والأمنية، وبما يراعي متطلبات الأمن الوطني ويحقق الاستخدام الأمثل لطيف الترددات الراديوية.</p> <p>وكذلك تتولى الهيئة مهمة اعتماد خطة ترقيم وطنية لخدمة الاتصالات العامة وتوزيع الأرقام على تلك الخدمات ومقدميها وفقاً لأسس موضوعية وشفافة دون أي تمييز.</p>	<p>الأردنية للاتصالات المتنقلة</p>	<p>نرجو تعديل الفقرة أعلاه لتصبح كالآتي: "تملك الهيئة حرية الاختيار المنفردة في تعديل عدد وطبيعة الموارد المستثناة ومدى وشروط هذا الاستثناء بالاستشارة مع المعنيين بالقطاع".</p> <p>وذلك لتتوافق مع أحكام الرخص وتعليمات القواعد الإجرائية لإصدار التعليمات الصادرة عن الهيئة.</p>	
<p>لا ترى الهيئة حاجة لإيراد مثل هذه التفاصيل في التعليمات مدار البحث حيث صدرت عن الهيئة تعليمات تناولت موضوع استخدام الموارد النادرة في تقديم خدمات الاتصالات العامة، ومن جهة أخرى فقد تم إفراد تعليمات خاصة لاستخدام الموارد النادرة ( الترددات والأرقام) وماهية الإجراءات اللازمة للحصول عليها، وفيما يتعلق بحقوق استخدام الطريق فإنّ ماهية الإجراءات تحددها الجهات المختصة مثل أمانة عمان الكبرى والبلديات.</p>	<p>شركة الاتصالات الأردنية شركة البتراء الأردنية للاتصالات المتنقلة</p>	<p>الفقرة (9/3) من مسودة التعليمات: "يمكن أن يمنح مقدم طلب الرخصة الذي يتقدم بطلب منفصل لاستخدام الموارد النادرة إلى الجهة الحكومية المختصة، رخصة قبل الحصول على إذن منها لاستخدام الموارد النادرة، ولكن لن يسمح للمرخص له في مثل هذه الحالة بتقديم خدمات الاتصالات العامة أو تشغيل شبكة الاتصالات العامة باستخدام تلك الموارد النادرة قبل حصوله على رخصة ترددات أو إذن لاستخدام موارد الترددات و/أو حقوق استخدام الطريق العام".</p> <p>نرجو إعادة صياغة/توضيح الفقرة أعلاه لغايات درء اللبس بحيث يتم تحديد الموارد النادرة التي تدرج تحت اختصاص الجهات الحكومية المعنية، وماهية الإجراءات اللازمة للحصول على إذن الاستخدام والتي على أساسها تكون شرط مسبق لتشغيل شبكة الاتصالات العامة أو تقديم خدمات الاتصالات العامة.</p>	<p>9/3 يمكن أن يمنح مقدم طلب الرخصة الذي يتقدم بطلب منفصل لاستخدام الموارد النادرة إلى الجهة الحكومية المختصة، رخصة قبل الحصول على إذن منها لاستخدام الموارد النادرة، ولكن لن يسمح للمرخص له في مثل هذه الحالة بتقديم خدمات الاتصالات العامة أو تشغيل شبكة الاتصالات العامة باستخدام تلك الموارد النادرة قبل</p>

			<p>حصوله على رخصة ترددات أو إذن لاستخدام موارد الترددات و/ أو حقوق استخدام الطريق العام.</p>
<p>طلب التعديل غير مبرر بشكل واضح، لذا ترى الهيئة الإبقاء على النص كما هو.</p>	<p>شركة الاتصالات الاردنية شركة البتراء الاردنية للاتصالات المتنقلة</p>	<p>تعديل الفقرة (19/3) من مسودة التعليمات لتتص على الاتي: "سيكون لجميع المرخص لهم مجموعة أساسية من الحقوق والواجبات بموجب قانون الاتصالات والأحكام التنظيمية السارية. وتطبق هذه الحقوق والواجبات على المرخص لهم بصرف النظر عما إذا كانوا مرخص لهم فئويين أو مرخص لهم فرديين. ويمكن فرض واجبات تنظيمية إضافية أو إجراءات وقائية في حال كانت هنالك قرارات محددة أو نتائج توصلت إليها الهيئة فيما يتعلق بتصنيف المرخص لهم. وعلى سبيل المثال، قد تطبق بعض الأحكام التنظيمية على المرخص له إذا تبين بأن له وضع مهيم أو يملك قوة سوقية مؤثرة في السوق المعني. وتطبق أحكام تنظيمية محددة أخرى كواجبات مورثة على المشغلين الحاليين مثل واجبات المشاركة بالعوائد التي تنطبق على المشغلين الحاليين لخدمات الاتصالات العامة المتنقلة وواجبات الخدمة الشمولية التي تنطبق على المشغلين الحاليين لخدمات الاتصالات العامة الثابتة".</p> <p>حيث أن أي رخصة تصدر عن الهيئة يجب أن تحتوي على ذات الشروط والأحكام الممنوحة لجميع المرخص لهم في القطاع المعني.</p>	<p>19/3 سيكون لجميع المرخص لهم مجموعة أساسية من الحقوق والواجبات بموجب قانون الاتصالات والأحكام التنظيمية السارية. وتطبق هذه الحقوق والواجبات على المرخص لهم بصرف النظر عما إذا كانوا مرخص لهم فئويين أو مرخص لهم فرديين. ويمكن فرض واجبات تنظيمية إضافية أو إجراءات وقائية في حال كانت هنالك قرارات محددة أو نتائج توصلت إليها الهيئة فيما يتعلق بتصنيف المرخص لهم. وعلى سبيل المثال، قد تطبق بعض</p>

			<p>الأحكام التنظيمية على المرخص له إذا تبين بأن له وضع مهيم أو يملك قوة سوقية مؤثرة في السوق المعني. ويمكن تطبيق أحكام تنظيمية محددة أخرى كواجبات موروثه على المشغلين الحاليين مثل واجبات المشاركة بالعوائد التي تنطبق على المشغلين الحاليين لخدمات الاتصالات العامة المتنقلة وواجبات الخدمة الشمولية التي تنطبق على المشغلين الحاليين لخدمات الاتصالات العامة الثابتة.</p>
<p>لا تتفق الهيئة مع حذف البند المذكور حيث أن النص جاء لتوضيح أن الهيئة ستقوم بمراجعة وتنقيح الإطار التنظيمي العام لتنظيم قطاع الاتصالات بشكل منتظم لضمان كفايته واكتماله ولم يرتبط بحقبة زمنية ما، ومن جهة أخرى ان احتواء الرخص على ذات المضمون لا يبرر إغفال ذكر النص في هذه التعليمات التي</p>	<p>شركة الاتصالات الاردنية شركة البتراء الاردنية للاتصالات</p>	<p>حذف البند (21/3) من مسودة التعليمات الذي ينص على التالي؛"ستقوم الهيئة بمراجعة وتنقيح الاطار التنظيمي العام لتنظيم قطاع الاتصالات بشكل منتظم لضمان كفايته واكتماله، مع الأخذ في الاعتبار اتجاهات وتطورات السوق. وسيخضع المرخص لهم لهذا الاطار التنظيمي الى المدى الذي ينطبق فيه على نشاطاتهم المرخصة، مع انه يُمكن تطبيق أحكام تنظيمية محددة على بعض فئات الرخص كما هو مذكور أعلاه".</p> <p>وذلك لأن هذا البند قد تم وضعه من قبل الهيئة في عام 2005 عند تحرير سوق</p>	<p>21/3 ستقوم الهيئة بمراجعة وتنقيح الإطار التنظيمي العام لتنظيم قطاع الاتصالات بشكل منتظم لضمان كفايته واكتماله، مع الأخذ في الاعتبار اتجاهات وتطورات السوق. وسيخضع المرخص لهم</p>

<p>سيطلع عليها مقدم الطلب قبل حصوله على الرخصة.</p>	<p>المتنقلة</p>	<p>الاتصالات الثابتة للتوجه نحو الاطار التنظيمي المتكامل الذي تم في عام 2006، علما بأن جميع الرخص سواء الفردية أو الفئوية الصادرة عن الهيئة تحتوي على ذات البند في المادة ( 3.1.3 ) منها. وعليه، فلا داعي لتكرار هذا البند في مسودة التعليمات هذه. تنص المادة ( 3.1.3 ) من الرخص على الآتي:</p> <p><i>“ The Licensee acknowledges that the TRC is in the process of establishing a general regime for the regulation of the telecommunications sector, including fair and transparent practices and procedures in the exercise of its regulatory operations, in accordance with the Telecommunications Law and that the TRC will continue to review and refine this regime to ensure its sufficiency and completeness, taking into consideration market trends and developments. The Licensee is subject to that regime as applicable to its Licensed Activities. Without limiting any rights or powers of the TRC hereunder or under applicable law, the TRC undertakes to establish and comply with open, fair and transparent practices and procedures in the exercise of its regulatory operations and, in particular, except in emergency situations and subject to its obligations of confidentiality, to issue all its Regulations, relevant to such above-mentioned general regime, publicly and in writing following appropriate consultation with interested parties.”</i></p>	<p>لهذا الإطار التنظيمي إلى المدى الذي ينطبق فيه على نشاطاتهم المرخصة، مع أنه يمكن تطبيق أحكام تنظيمية محددة على بعض فئات الرخص كما هو مذكور أعلاه.</p>
---	-----------------	--	---

<p>تم الأخذ بمقترح التعديل.</p>	<p>شركة الاتصالات الاردنية شركة البتراء الاردنية للاتصالات المتنقلة</p>	<p>متطلبات التأهل الواردة في البند 5- تعديل البند 2/ج/5 من متطلبات التأهل: ينص البند (2/ج/5) من مسودة التعليمات على التالي "يتوجب على مقدم الطلب أن يقدم اثباتاً، وكما هو مبين في نموذج الطلب، بشكل وثيقة تفيد بأن مقدم الطلب أو أي من المساهمين الرئيسيين في الشركة أو أي من الشركات التابعة لها لم يسبق أن تم إيقاع عقوبة بحقهم من قبل أي سلطة تنظيمية لعدم تنفيذ شروط رخصة، وبأنهم غير خاضعين لأي اجراء قانوني معلق لدى أي جهة تنظيمية بسبب عدم الامتثال، بالإضافة الى تقديم وثائق الاثبات اللازمة لهذا الغاية من الجهات التنظيمية ذات العلاقة".</p> <p>نرجو تعديل البند أعلاه لينص على الاتي: "يتوجب على مقدم الطلب أن يقدم اثباتاً، وكما هو مبين في نموذج الطلب، بشكل وثيقة تفيد بأن مقدم الطلب أو أي من المساهمين الرئيسيين في الشركة أو أي من الشركات التابعة لها لم يسبق أن تم إيقاع عقوبة بحقهم من قبل أي سلطة تنظيمية لعدم تنفيذ شروط رخصة <u>الاتصالات</u>، وبأنهم غير خاضعين لأي اجراء قانوني معلق لدى أي جهة تنظيمية بسبب عدم الامتثال، بالإضافة الى تقديم وثائق الاثبات اللازمة لهذا الغاية من الجهات التنظيمية ذات العلاقة".</p> <p>وذلك لغايات ضمان أن مقدم الطلب لم يسبق أن تم إيقاع عقوبة بحقهم من قبل أي سلطة تنظيمية ذات علاقة بالاتصالات لعدم تنفيذ شروط الرخصة ذات العلاقة بخدمات الاتصالات.</p>	<p>2/3/ج/5. يتوجب على مقدم الطلب أن يقدم إثباتاً، وكما هو مبين في نموذج الطلب، بشكل وثيقة تفيد بأن مقدم الطلب أو أي من المساهمين الرئيسيين في الشركة أو أي من الشركات التابعة لها لم يسبق أن تم إيقاع عقوبة بحقهم من قبل أي سلطة تنظيمية لعدم تنفيذ شروط رخصة، وبأنهم غير خاضعين لأي إجراء قانوني معلق لدى أي جهة تنظيمية بسبب عدم الامتثال، بالإضافة الى تقديم وثائق الإثبات اللازمة لهذه الغاية من الجهات التنظيمية ذات العلاقة.</p>
<p>ترى الهيئة أنه لاجابة لتعديل البند مدار البحث حيث أن الهيئة تقوم بنشر اسم مقدم الطلب ونوع الرخصة على موقعها</p>	<p>شركة الاتصالات الاردنية</p>	<p>أما فيما يتعلق بالبند (7/5) من تقييم الطلب واجراءات منح الرخصة الفردية من مسودة التعليمات المذكورة، نرجو أن تقوم الهيئة بتعديل هذه الفقرة بحيث يتم النص على أنه ستقوم الهيئة بنشر اسم مقدم الطلب ونوع الرخصة الذي يسعى</p>	<p>7/5 ستقوم الهيئة بنشر اسم مقدم الطلب ونوع الرخصة (رخصة فردية) التي يسعى</p>

<p>الالكتروني وتحت رابط خاص وهو:  <b>وضع طالبى الترخيص المدرج ضمن قائمة الترخيص-ترخيص الاتصالات والمنشورة على الصفحة الرئيسية للموقع الالكتروني للهيئة.</b></p>	<p><b>شركة البتراء الاردنية للاتصالات المتنقلة</b></p>	<p>مقدم الطلب للحصول عليها، على الصفحة الأولى من الموقع الالكتروني الرسمي لهيئة تنظيم قطاع الاتصالات على أن يتم اخطار المرخص لهم الحاليين بذلك لغايات لتقديم الملاحظات العامة بشأن مقدم الطلب خلال مدة 15 يوم.</p>	<p>للحصول عليها، وستخصص الهيئة لتقديم الملاحظة العامة مدة خمسة عشر (15) يوماً، حيث ستتوفر للأطراف المهتمة فرصة لإبلاغ الهيئة عن أي سبب يحول دون استيفاء/ تحقيق مقدم الطلب للمعايير المتعلقة بمنح الترخيص. وستقوم الهيئة بدراسة وتقييم هذه المعلومات قبل اتخاذ القرار النهائي فيما يتعلق بإصدار رخصة لمقدم الطلب المعني.</p>
---	--	--	---